

وقد نظرت في الفصل المتعلق بالصومال الفرنسي (جيبوتي) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١)،
وان تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي اكتنفت اجراء الاستفتاء الذي نظمته الدولة القائمة بالادارة واجرته في ١٦ آذار (مارس) ١٩٦٧،

- ١ - تؤكد من جديد حق سكان الصومال الفرنسي (جيبوتي)، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال ونفا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥)؛
- ٢ - وتأسف لأن الدولة القائمة بالادارة لم تتعاون مع الامم المتحدة في تطبيق القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ولم تنفذ قرار الجمعية العامة ٢٢٢٨ (الدورة ٢١)؛
- ٣ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى تهيئة الاموال السياسية اللازمة لتسهيل اعمال حق السكان في تقرير المصير والاستقلال، بما في ذلك الممارسة التامة للحريات السياسية، والتي السماح بعودة جميع اللاجئين الى الاقليم؛
- ٤ - وتحث الدولة القائمة بالادارة على التعاون التام مع اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومع الامم المتحدة في تسهيل عملية انهاء الاستعمار في الاقليم، وعلى منح الاستقلال للسكان في موعد قريب؛
- ٥ - وتلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في الحالة القائمة في الصومال الفرنسي (جيبوتي)، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والعشرين؛
- ٦ - وتقرر ابقاء مسألة الصومال الفرنسي (جيبوتي) مدرجة في جدول اعمالها.

الجلسة العامة ١٦٤١

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٥٧ (الدورة ٢٢)

مسألة انتينغوا، وباهاما، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكاييكوس،
وجزرتوكيلاو، وجزر جيلبرت وإليس، وجزر ساموا الأمريكية، وجزر سليمان،
وجزر شمل، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات
المتحدة، وجزر كايمان، وجزر كوكس (كيلينغ)، وجزيرة موريس، ودومينيكا،
وسان فنسنت، وسان كيتس - نيفس - انغيلا، وسانت لوسيا، وسانت
هيلانة، وسوازيلاند، وغرينادا، وغوام، ومونتسيرات، وتوبوغريد، ونيووي

ان الجمعية العامة،

(١) المرجع الاعير، الفصل الثاني عشر.

وقد نظرت في مسألة انتيغرا، وباهاما، وبرمودا، وبيتيرن، وجزر تركس، ونايغوس، وجزر
توكيلار، وجزر جيلبرت واليس، وجزر ساموا الأمريكية، وجزر سليمان، وجزر سيشل، وجزر فرجن
البريدانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وجزر كوكس (كيلينغ)، وجزيرة
موريس، ودومينيكا، وسان فنسنت، وسان كيتس - نيفس - انغيلا، وسانت لوسيا، وسانت هيلانة،
وسوازيلاند، وغرينادا، وغوام، ومونتيسيرات، ونيو هبريد، ونيووي،

وقد بعثت الفصول المتعلقة بهذه الاقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١)،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠،
وقرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١، وقرارها ١٨١٠
(الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٦٥٦ (الدورة ١٨) المتخذ
في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢٠٦٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢٠٦٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥،
وقرارها ٢١٨ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وقرارها ٢٢٣٢ (الدورة ٢١)
المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وقرارها ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧،
وان تلاحظ التغييرات الدستورية التي ادخلت في شهرى شباط (فبراير) وآذار (مارس)
١٩٦٧ في اقاليم انتيغوا، ودومينيكا، وسان كيتس - نيفس - انغيلا، وسانت لوسيا،
وغرينادا، والتغييرات المنتزعة لاقليم سان فنسنت،

وان تبين علما كذلك بالقرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة باستمرار انطباق قرار الجمعية
العام ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من
القرارات المختصة، على هذه الاقاليم،

وان يساورها القلق الشديد للمعلومات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة عن استمرار السياسات
الرامية، خاصة، الى تقويض السلامة الإقليمية لبعض هذه الاقاليم، والى انشاء الدول القائمة
بالادارة للقواعد والمنشآت العسكرية، اخلايا بالقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة،

وان تأسف لموقف بعض الدول القائمة بالادارة التي مازالت ترفض السماح للبعثات
الزائرة الموفدة من الامم المتحدة بزيارة هذه الاقاليم،

وان تدرك ضرورة قيام الامم المتحدة، امام هذه الاوضاع، بايلاء الاهتمام المستمر

(١) المرجع الاخير، الفصل الحادى عشر، والفصول الرابع عشر - الثامن عشر، والفصلان

المشرورين والثالث والمشرورون .

والمساعدة اللازمة لشعوب هذه الاقاليم لبلوغ اهدافها المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة
واعلان منى الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف بعض هذه الاقاليم من حيث الموقع الجغرافي
والاقتصاد الاقتصادية ،

١ - تقرر الفصول المتعلقة بهذه الاقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ اعلان منى الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ؛

٢ - وتؤكد من جديد ، عن شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير
والاستقلال ؛

٣ - وتدعو الدول القائمة بالادارة الى القيام ، دون تأخير ، بتنفيذ القرارات
المغتصة التي اتخذتها الجمعية العامة ،

٤ - وتكرر اعلانها ان كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوعدة القومية
والسلامة الاقليمية للاقاليم المستعمرة وانشاء القواعد والمنشآت العسكرية في هذه الاقاليم تكون
متنافية ومتصادمة مع ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ومبادئها ؛

٥ - وتحث الدول القائمة بالادارة على ان تسمح للبعثات الزائرة الموفدة من الامم
المتحدة بزيارة هذه الاقاليم ، وان تمد لها يد التعاون التام والمساعدة الكاملة ؛

٦ - وتقرر ان على الامم المتحدة اسداء كل عون لازم لشعوب هذه الاقاليم فني
الجهود التي تبذلها من اجل تقرير مركزها المقبل بعمرية ؛

٧ - وتلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة ايلاء اهتمام خاص لهذه الاقاليم ، واعلام
الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخشرين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - وتلتمس من الامين العام مواصلة تقديم كل مساعدة لازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة (١٦٤١)

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

*

*

*

(١) اوضح رئيس الجمعية العامة ، قبل طرح نص هذا القرار على الاقتراع ، ان اقرار الجمعية

العامة للمفصل الحادي عشر من تقرير اللجنة الخاصة المتعلق بسوازيلاند ، يعني تقريرها ان يجري ،
شرط موافقة الحكومات المتبرعة ، تحويل التبرعات المتبرع بها حتى الآن لصندوق الانماء الاقتصادي
لباسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند ، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٦٣ (الدورة ٢٠)
المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، الى برنامج الامم المتحدة الانمائي .